تطورُ النقود وَالنظام النقدي
في الدولـة العربيّة الإسـلاميّة

الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي

استاذ مساعد / كلية الاداب / جامعة بغداد

أهمية النقود :

لعبت النقود[١] دوراً بالغ الأهمية في الدولة العربية الاسلامية ، وذلك بسبب المدى الواسع من المبادلة اولاً ، وطبيعة الدوافع الاقتصادية في هذه الدولة ثانياً . فالتطور الهائل في مجالات الحياة الجديدة التي طرأت على المجتمع العربي ، وتبلور المفاهيم القومية ، والزيادة المطردة في موارد الدولة[٢] والتخصص الوظيفي الذي حدث عبر مراحل التطور الاقتصادي الكبير ، أمور جعلت الحاجة الى نقود عربية ، ماسة للغاية ، وذلك لإكمال المتطلبات القومية التي استدعتها ظروف الدولة الجديدة ، ولتسهيل عمليات المبادلة الواسعة حجماً ، والمتزايدة قيمة باستمرار .

ولا ريب في ان التصدي لدراسة النظام النقدي وتعريبه وتطوره ، في الدولة العربية الاسلامية لا بد ان ينتهي بنا الى نتائج ذات أهمية قصوى ، ليس باعتبار هذا النظام متمايزاً تمايزاً نوعياً عن النظام النقدي للدول المعاصرة له انذاك ، بل باعتباره تجربة من اعمق تجارب الانسان العربي المشعة والملهمة ، التي تقيم بين الباحث وبين أكبر قضايا الانسانية ومشكلاتها أعمق الصلاة وأشدها حيوية . ومن المؤكد أن أهم ما تتميز به أية دولة ، هي وجود هيكل من القيم الاقتصادية ؛ أي وجود قيم لوسائل الانتاج والسلع ، والممثل الحقيقي للقيم الاقتصادية هو الاسعار النقدية . والسعر النقدي في الفقه الاقتصادي ، هو عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة .

---

(١) أطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ، ودراهم فضية وفلوس نحاسية بـ (النقود) (انظر المقريزي ، شذور العقود في ذكر النقود ، ص ٤٤) .

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٧٤ ـ ١٧٦ ، ١٩٠ و١٩٢ .

ومن هنا يتضح أن النقود اداة يصعب الاستغناء عنها ، رغم المخاطر الكثيرة التي تكمن في الدور الذي تلعبه عندما لا تأخذ هذا الدور بصورة صحيحة . ولا يتم فهم الحقائق الاقتصادية في حياة الدولة ، دون دراسة النقود التي هي وسيلة مبادلة ووحدة قياس السلع . وتعتبر العملة من أدق الاجهزة المسجلة التي يمكن ان يكشف بها المؤرخ عن الحركات العميقة في الحياة الاقتصادية والمالية[٣] .

العملة المتداولة في بلاد العرب :

إن كميات الاموال وبضمنها الايرادات والنفقات ، وقيم السلع ، قدرت كلها في الدولة العربية بالدراهم ، والدنانير ، وهما النقدان الأساسيان اللذان بهما تم التبادل والتعامل والتقدير في جميع انحاء هذه الدولة ، وعلى أساسها حددت الواجبات الشرعية[٤] .

وكان العرب قبل الاسلام احياناً يتعاملون بالنقود التي ضربتها الامم المجاورة لهم ، وكانت ترد الدنانير اليهم من بلاد الروم ،بينما تردهم الدراهم ـ في الاكثر ـ من بلاد فارس[٥] وفي الاقل من اليمن[٦] .

وفي الاعم الاغلب لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عدداً ، بل بوزنها كأنما هي تبر ، اي غير مصروبة[٧] ، فكانت لهم اوزان خاصة[٨] .

---

(٣) حمدان الكبيسي : البعد القومي لعملية تعريب النقود في الدولة العربية الاسلامية ، ص ٥٦ .

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري : صحيح مسلم ، جـ ٣ ، ص ٦٧ الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١١٩ و ١٥٣ (مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر)

(٥) وهذا لا يمنع ان يكون للفرس نقود من الذهب (انظر الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨) .

(٦) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ص ٦٥٢ ـ ٦٥٤ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .
ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ .
المقريزي : اغاثة الامة ص ٤٨ ـ ٤٩ ، وشذور العقود ، ص ٣ .
جواد علي : تاريخ العرب ، جـ ٨ ، ص ٢٠٠ و ٢٠٦ .
يوسف غنيمة : « النقود العباسية » مجلة سومر ، جـ ١ ، المجلد التاسع ، لسنة ١٩٥٣ ، ص ٩٨ .

(٧) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣ .
المقريزي : اغاثة الامة ص ٤٩ ، المدور ، حضارة الاسلام ، ص ١٥٢ .

(٨) أبو يوسف : الخراج ص ١٥ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٤٧ .
الريس : الخراج ، ص ٣٥١ .

وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً ، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل(٩) .

ولما ظهر الاسلام ، أقر الرسول ﷺ الدراهم والدنانير على ما كانت ، وحذا حذوه الخليفة ابو بكر الصديق(١١) ، وصار الناس يتعاملون بها عدداً ، ومن هنا ، افتى بعض الفقهاء بمنع كسر النقود(١٢) وعدوا ذلك من جملة الفساد في الارض . وروي عن الرسول ﷺ انه نهى المسلمين عن كسر النقود(١٣) . واخال ان النبي ﷺ كان مدفوعاً بدوافع اقتصادية ، وانه كان يرمي من وراء ذلك الا تعود الدنانير تبراً فيتخذ منها اوان ، فتكون والحالة هذه ارصدة مجمدة بعيدة عن التداول ، الامر الذي سيؤدي الى قلة السيولة النقدية في الاسواق ، هذا فضلاً عن أن عملية الكسر قد تؤدي الى التزييف والتدليس والالتباس التي نهى عنها الشرع(١٤) .

وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق ، الى أن كسر النقود غير مكروه ، في حين قال الشافعي : ان كسرها لحاجة لم يكره له ، وان كسرها لغير حاجة كره له ، لان ادخال النقص على المال من غير حاجة سفه . وأضاف أحمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها ، وان لم يكن عليها أسمه لم يكره(١٥) . في حين حث الفقهاء السلطان على كسر النقود المزيفة حتى يتوقف التعامل بها(١٦)

ولما تولى عمر بن الخطاب (رض) الخلافة ، رأى ان الدراهم المتداولة في الاسواق مختلفة الاوزان(١٧) ، منها (البغلي)(١٨) وهو ثمانية دوانيق ، ومنها الطبري وهو اربعة دوانيق ، ومنها المغربي وهو

---

(٩) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ص ٦٥٣ - ٦٥٤ .
الماوردي : الرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٨ - ب ، والاحكام السلطانية ص ١١٩ و١٥٣ و١٥٤ .
ابن خلدون : المقدمة ، جـ ٢ ، ص ٨٠٩ .
المقريزي : شذور العقود ، ص ٤ .
غنيمة : (النقود العباسية) مجلة سومر ، المجلد التاسع لسنة ١٩٥٣ ص ٩٩ .
(١١) المقريزي : اغاثة الامة ، ص ٥١ وشذور العقود ، ص ٧ .
(١٢) ابو السعود ، رسالة ابي السعود بجواز وقف النقود ، ورقة ١١ - أ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .
(١٣) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٥٥ .
(١٤) السنامي : نصاب الاحتساب ، ورقة ٣٨ - ب و٣٩ - أ .
(١٥) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٥٥ .
(١٦) السنامي : نصاب الاحتساب ، ورقة ٣٩ - أ .
(١٧) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ، ص ٦٥١ .
البخاري : الجامع الصحيح ، جـ ٢ ص ٣١ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٨٠ - ٨١ و١٥٣ .
(١٨) البغلي : نسبة الى ملك يقال له رأس البغل (المقري : المصباح المنير جـ ١ ص ٤٤ . البهيقي : المحاسن والمساوىء ، جـ ٢ ، ص ١٢٨ . =

ثلاثة دوانيق ومنها اليمني وهو دانق . قال : انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها ، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري ، فجمع بينهما فكان أثني عشر دانقا ، فأخذ نصفها ، فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الاسلامي في ستة دوانيق(١٩) .

ومن هنا جاءت الروايات التي تقول : ان عمر بن الخطاب (رض) هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي(٢٠) واستقر الامر على ما حدده منذ وقته . وان ما فعله عبد الملك بن مروان ، والحجاج بن يوسف الثقفي ، انما هو بناء على الأساس والمقدار الذي وضعه عمر(٢١) . ذلك ان الخليفة الراشدي الثاني كان قد نظر في الدراهم الفارسية المختلفة الاوزان ، فوجد اوزانها على ثلاثة انواع : عشرين قيراطاً ، وأثني عشر قيراطاً وعشرة قراريط فلما احتيج في الاسلام الى تقدير الزكاة اخذ الوسط ، فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال ، وجعل هذا هو وزن الدرهم الشرعي ، وبذلك أصبح الدرهم سبعة أعشار المثقال ، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل(٢٢) .

والحق أن عمر بن الخطاب ، لم يضرب نقوداً جديدة على هذا الوزن ، وانما ضرب دراهم على نقش الكسروية وشكلها بإعيانها ، غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله) . وفي بعضها الاخر (محمد رسول الله) ، وفي بعضها (لا اله الا الله وحده)(٢٣) . وهذا يعني ان عمر بن الخطاب صنع صنجاً(٢٤) جديداً

= الدميري : حياة الحيوان الكبرى ، جـ ١ ص ٧٣ .

(وقيل نسبة الى (بغل) وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم وعرفت باسمة . انظر : المقريزي : اغاثة الامة ، ص ٤٩ ـ ٥٠ وشذور العقود ص ٤٨ ، الموسوعة الصغيرة ص ٧٩١ .

(١٩) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، والرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٨ ـ أ . ابن الرفعة الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٤ ـ أ و٤٥ ـ ب .

ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ٨٢ .

(٢٠) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، الرتبة في طلب الحسبة ورقة ٤٨ ـ ب .

ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ .

(٢١) المقريزي : اغاثة الأمة ، ص ٥٦ .

(٢٢) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ص ٦٥١ ـ ٦٥٢ و٦٥٣ ـ ٦٥٤ .

الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٤٧ والرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٨ ـ ب . ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ .

المقريزي : اغاثة الأمة ص ٥٠ وشذور ، ص ٥ . ابن خلدون : المقدمة جـ ٢ ، ص ٨١١ .

(٢٣) المقريزي : اغاثة الأمة ، ص ٥١ ، وشذور العقود ص ٧ ـ ٨ .

الخضري : تاريخ الأمم الاسلامية جـ ١ ، ص ٦٤٥ . عبد الرحمن فهمي : مجموعة النقود ، ص ٣١ و٣٦ .

(٢٤) صنج او الصنجة : تعني الحجر والوزن ، ويراد بها العيار ، وتحمل جميع الصنج الزجاجية الخاصة بالسكة العربية الاسلامية ما يعبر هذا المعيار ، أو الوزن بلفظ (مثقال) أو (ميزان) . والمقصود بلفظ ميزان هنا ثقل الصنجة التي تُعيّر عليها العملة ، وفي عهد عبد الملك صنعت الصنجة من الزجاج لتقدير اوزان النقود . (المقريزي : شذور العقود) ص ٦٤ ، وابن خلدون : المقدمة ، جـ ٢ ، ص ٨١٠ .

للسكة[٢٥] ، حتى يتلاءم مع الاضافات التي أحدثها[٢٦] ، ولما بويع عثمان بن عفان بالخلافة ، ضرب دراهم ونقش عليها (الله اكبر)[٢٧] .

ولكننا نفتقر الى نماذج من كلا النقدين ، ويعزو الدكتور عبد الرحمن فهمي[٢٨] عدم وجودها الى احتمال صهرها عند اصلاح السكة ، زمن عبد الملك بن مروان .

وهناك نقود ضربت سنة ٣٧هـ /٦٥٧م منقوش عليها بالخط الكوفي (ولي الله) واخرى ضربت سنة ٣٨هـ /٦٥٨م و٣٩هـ /٦٥٩م نقش عليهما (بسم الله ربي)[٢٩] ، وهي تقع ضمن فترة خلافة الامام علي بن أبي طالب .

ونقل عن معاوية بن أبي سفيان انه سك في خلافته دراهم ، وكان وزنها ناقصاً[٣٠] وضرب دنانير عليها تمثال متقلداً سيفاً[٣١] .

ولما قام عبد الله بن الزبير بمكة، ضرب دراهم مدورة ، ويقال انه اول من ضرب الدراهم المستديرة ، كذلك ضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق سنة ٧٠هـ / ٦٩٠م، على ضرب الاكاسرة وعليها لفظة (بركة) في جانب و (الله) في الجانب الآخر . وظل التعامل بها جارياً هناك حتى ابطله الحجاج[٣٢] . وقيل ان مصعب ضرب مع الدراهم دنانير أيضاً[٣٣] . ويبدو ان كل هذه الانواع كانت نقوداً قليلة العدد ، ولم يعُم التعامل بها ، ثم انها كانت على سمت الضرب القديم للاكاسرة او الروم ، دون ان تحقق جديداً في الوزن ودرجة النقاء[٣٤] .

---

(٢٥) السكة : هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس ، بطابع جديد ينقش فيه صورة أو كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على الدنانير والدراهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة (انظر : ابن خلدون ، المقدمة ، جـ ٢ ص ٨٠٨) .
غنيمة « النقود العباسية » مجلة سومر جـ ١ المجلد التاسع لسنة ١٩٥٣ ص ٢٨٦ .

(٢٦) المقريزي : اغاثة الأمة ، ص ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢٧) ن . م ص ٥٢ .

(٢٨) مجموعة النقود العربية ، ص ٣٦ .

(٢٩) جودت باشا ، تاريخ جودت ، جـ ١ ، ص ٢٤٩ .

(٣٠) البلاذري : فتوح البلدان ص ص ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ، ابن الاثير : الكامل جـ ٤ ص ٤١٨ .
المقريزي : شذور العقود ، ص ٨ — Lavoix, op. cit, P. 14.
النقشبندي : الدينار الاسلامي ، ص ١٨ .

(٣١) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٢ ، الخضري : تاريخ الأمم الاسلامية جـ ١ ، ص ٦٤٥ .

(٣٢) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ص ٦٥٣ ـ ٦٥٤ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٤٨ . ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ٨٣ ، ابن الاثير : الكامل جـ ٤ ص ٤١٨ .

(٣٣) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٦٥٦ (طبعة بيروت) .

(٣٤) ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ . الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٥٤ (طبعة مصر) .

ويمكن القول في هذا الصدد ، ان الدولة العربية الاسلامية ، وقتئذ كانت ، ذات نسبة نقدية منخفضة بمعنى ان نسبة عرض النقد الى الدخل القومي فيها نسبة منخفضة ، عموماً اذا ما قورنت بتلك النسبة التي كانت سائدة في الدولة الساسانية أو البيزنطية . ويعود ذلك الى عدة عوامل، في مقدمتها الشحة في رأس المال، والافتقار الى سوق نقدية ومالية متطورة ، وذلك بسبب ضآلة مرونة جهاز الانتاج وحداثته . وفي تقديري ان هذه الظاهرة استمرت لفترة غير قصيرة بحكم مراحل التطور الاقتصادي التي مرت بها الدولة العربية الاسلامية ، وهذا نابع من كون النقود في هذه الدولة كانت تستعمل ، في الاعم الاغلب ، لاغراض المعاملات التي تتغير على وجه العموم بنسبة التغير في الدخل .

وفي مثل هذه الحالة يقل الاحتفاظ عادة بالنقد لاغراض المضاربة ، او لاغراض السيولة كخزين ، بل يعتمد الطلب على النقد من اجل تطمين الحاجات اليومية الضرورية ، وهذا ناتج بدوره من ضآلة الادخار ، وجريان المعاملات غالباً على أساس الدفع النقدي المباشر .

تعريب النظام النقدي :

لم تثبت النقود التي سكها خلفاء الدولة العربية الاسلامية وامراؤها على وزن واحد ، بل كانت متغيرة الاوزان أحياناً[٣٥] وظُل العرب يتعاملون بالنقود الاجنبية جنباً الى جنب مع النقود العربية الاسلامية المحدودة الكمية ، الى ان استقر الامر للامويين الذين وقعوا تحت تأثيرات قومية ، ودوافع دينية ضاغطة ، عندئذ رأوا ضرورة سك عملة جديدة فضية وذهبية خالية من الشارات النصرانية والبيزنطية ، والصور الادمية[٣٦] .

وتتفق الروايات على ان الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ / ٦٨٥ - ٧٠٥ م) هو أول من ضرب النقود العربية بشكلها المتميز تماماً عن النقود الاجنبية[٣٧] ، فأورد الماوردي : ان سعيد بن المسيب قال : (أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم

---

(٣٥) ابن الزبير : الذخائر والتحف ، ص ص ٣٨ - ٣٩ .
منصور بن بعرة الذهبي الكاملي : كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، ص ٤٩ .
المقريزي أغاثة الأمة ، ص ٥ - ٦ ، وشذور العقود ، ص ٨ و١٣ .

(٣٦) Lavoix. Op. cit, P. 52.

(٣٧) البلاذري : فتوح البلدان ، ص ٦٥٤ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، جـ ٣ ص ٢٦ . ابن قتيبة الدينوري : المعارف ، ص ٢٤١ . ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ - أ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٤٨ ، والرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٩ - أ . ابن رستة : الاعلاق النفيسة ص ١٩٢ . البيهقي : المحاسن والمساوىء جـ ٢ ص ١٢٦ .
الثعالبي : لطائف المعارف ص ١٨ ، الدميري : حياة الحيوان ، جـ ١ ، ص ٧٢ .
الذهبي : دول الاسلام ، جـ ١ ، ص ٣٦ ، الريس : الخراج ، ص ص ٢٠٩ - ٢١٠ .
المازندراني : العقد المنير ، ص ص ١٦ - ١٨ . حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ص ٢٢١ .

ترد كسروية وحمرية قليلة)[٣٩] . وأضاف ابن رستة[٤٠] : (وأول من نقش بالعربية على الدراهم عبد الملك بن مروان) فعد عمله هذا اصلاحاً جذرياً حاسماً ، اذ انه حدد عياراً ثابتاً لكل من النقدين بنسبة معينة وفق ما أقره الشرع[٤١] . ثم طبقاً لذلك أصدر العملة الرسمية بطابعها الخاص جاعلاً حق أصدارها مقصوراً على دور الضرب الحكومية المعتمدة ، وان كان (اذن للتجار وغيرهم ان يضربوا بها النقود لحسابهم[٤٢] ، نظير أجرة قدرت واحد في المائة[٤٣] عن ثمن الحطب وأجر الضرب[٤٤] .

وحينئذ جرى ضرب نقود خارج تلك الدور ، الا انه ساد اعتقاد مفاده ان الدراهم الجياد هي التي كانت تضرب في دور الضرب الحكومية ، اذ هي مستوفية الشروط اللازمة اكثر من غيرها[٤٥] .

وكان الخليفة عبد الملك قد نقش على احد وجهي الدرهم (قل هو الله احد) وعلى الوجه الآخر (لا آله الا الله) وطوق الدرهم على وجهيه بطوقين : الاول (ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا) وفي الطوق الآخر (محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون[٤٦] .

وسحب عبد الملك بن مروان النقود القديمة التي كان يجرى التعامل بها ، فبطل منذ ذلك الوقت التعامل بالنقود الفارسية والرومية ، لا بل حذر على الناس التعامل بها ، ولم يكتف بذلك ، وانما احضر العملات القديمة الى دور الضرب لاعادة سكها من جديد طبقاً للشكل العربي الاسلامي الجديد[٤٧] . وصارت العملة موحدة في جميع الاقاليم .

---

(٣٩) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ ، الرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٩ ـ أ . ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أبن الاخوة : معالم القربة ص ص ٨٢ ـ ٨٣ . ابن خلدون : المقدمة ، جـ ٢ ، ص ص ٨٠٩ .

(٤٠) الاعلاق النفيسة ، ص ١٩٢ . انظر كذلك : ابن قتيبة الدينوري المعارف ص ٢٤١ ، البيهقي : المحاسن والمساوىء ،جـ ٢ ، ص ١٢٦ .

(٤١) المقريزي : شذور العقود ، ص ١٠ و١٣ .

(٤٢) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ٦٥٦ . . محمد كرد علي : الاسلام والحضارة العربية ، ص ١٦٦ . والادارة الاسلامية ، ص ٨٦ . الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي ، ص ٢٣٣ .

(٤٣) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ص ٥٤ ـ ٥٥ ، وشذور العقوذ ، ص ١٢ .
ابن بعرة : كشف الاسرار العملية ، ص ٥٩ زيدان : التمدن الاسلامي ج ـ١ ، ص ١٤٥ .

(٤٤) المناوي : النقود والمكاييل والموازين ، ص ص ٧٦ .

(٤٥) السنامي : نصاب الاحتساب ، ورقة ٦١ ـ أ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٥٤ ، (طبعة مصر) .

(٤٦) المناوي : النقود ، ص ٧٦ .

(٤٧) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ، ص ٦٥٦ .
البيهقي : المحاسن والمساوىء ، جـ ٢ ، ص ١٢٦ .
ابن الأثير ، الكامد ، جـ ٤ ، ص ٤١٧ .

ونستطيع أن نجزم بأن الخليفة عبد الملك بن مروان ، هو أول من أوجد النقد القومي العربي ، بخصائصه المميزة ، للدولة العربية الاسلامية ، وكتب لعمله هذا الاستمرار والبقاء، لأنه قام على أسس علمية ناضجة(٤٨) وكان لهذا العمل شأن في أرضاء الشعور الديني والقومي .

بدء الاصلاح النقدي :

يدعي (Lavoix)(٤٩) ان عملية تعريب النقود في الدولة العربية الاسلامية التي قام بها عبد الملك بن مروان ، لا يوجد تاريخ محدد لها وان المؤرخين العرب لا يتفقون عند هذه النقطة .

غير ان الروايات التي اوردها كلا من البلاذري(٥٠) ، والماوردي(٥١) وابن قتيبة(٥٢) وابن الاخوة(٥٣) وابن الرفعة(٥٤) ، وابن خلدون(٥٥) ، متفقة ان ضرب عبد الملك بن مروان للدنانير كان عام ٧٤هـ /٦٩٣م . وفي تواترها هذا تضعف الرواية التي ينفرد بها المقريزي ، والقائلة بأن عبد الملك بن مروان كان قد ضرب الدنانير سنة ٧٦هـ /٦٩٥م(٥٦) . وان ضرب الدراهم بدأ في العراق على يد الحجاج بايعاز من الخليفة عبد الملك بن مروان ، سنة أربع وسبعين للهجرة ، وقيل خمس وسبعين(٥٧) . وقال المدائني : (بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين)(٥٨) . وذكر ابن قتيبة ان الخليفة عبد الملك بن مروان عين الحجاج والياً على العراق (سنة خمس وسبعين وضرب له الدنانير

---

(٤٨) المقريزي ـ شذور العقود ، ص ١٣ .

(٤٩) Catalogue des Monnaies Musul Manes, P.19.

(٥٠) فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ٦٥٥ ، ٦٥٧ .

(٥١) الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ ، والرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٩ ـ أ .

(٥٢) المعارف ، ص ٢٤١ .

(٥٣) معالم القربة ، ص ص ٨٢ . ٨٣ .

(٥٤) الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ .

(٥٥) المقدمة ، جـ ٢ ، ص ٨٠٩ .

(٥٦) المقريزي : شذور العقود ، ص ١٠ .

(٥٧) الماوردي : الرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٩ ـ أ والاحكام السلطانية ، ص ١٥٤ .
ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥آ . ابن خلدون : المقدمة جـ ٢ ص ٨٠٩ .
ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ٨٣ . Lavoix, op. cit, p.20.

(٥٨) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص١٤٨ . والرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٩ ـ أ .
البلاذري : فتح البدان ص ٦٥٥ .
ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ص ٨٢ ـ ٨٣ .
ابن خلدون : المقدمة جـ ٢ ، ص ٨٠٩ ، الريس : الخراج ، ص ٢١٠ .
Lavoix, op. cit, P. 20.

والدراهم بالعربية سنة ست وسبعين)[٥٩] وهنا ينفرد ابن قتيبة بذكر ضرب الدنانير على يد الحجاج .

فروايات البلاذري وغيره من المؤرخين[٦٠] ، تؤكد ان ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان للدنانير بدأ في عام ٧٤هـ /٦٩٣م . وان ضرب الدراهم بدأ سنة خمس وسبعين للهجرة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أمر بتعميمها في جميع نواحي الدولة . ويلمس الباحث ان هذه الروايات جديرة بالثقة ، وليس ثم ما يدل على ضعفها . وان ما ذكره الطبري[٦١] من ان عبد الملك أمر بضرب الدراهم والدنانير عام ٧٦هـ /٦٩٥م محمول على ان المراد تعميمها ، وليس البدء في ضربها ، لا سيما ان روايته تتفق في أسنادها مع أحدى روايات البلاذري ، فلا يناقض الرواة أنفسهم .

وينقل الماوردي رواية يحيى بن النعمان الغفاري التي تؤكد ان الحجاج ضرب الدراهم وكتب في جانب منها (بسم الله) ، وفي جانب اخر (الحجاج)[٦٢] ، وبذلك يكون الحجاج أول والٍ في الدولة العربية الاسلامية يكتب اسمه على الدراهم .

لقد سميت الدراهم التي ضربها الحجاج (المكروهة) ، وأختلف في سبب تسميتها بذلك . قال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من بعض آيات القرآن الكريم . وقد يحملها الجنب والمحدث . وأوضح المقريزي أن بقايا الصحابة في المدينة لم ينكروا سوى نقشها فإن فيه صورة[٦٣] . وقالوا : (قاتله الله ، اي شيء صنع للناس ، الآن يأخذه الجنب والحائض)[٦٤] . وقال آخرون كرهوا نقصها فسميت مكروهه[٦٥] .

ويتلمس الباحث هنا الدوافع السياسية وراء تسمية الدراهم التي ضربها الحجاج بـ (المكروهة) . فيتضح ان مبعث هذه التسمية خصوم الحجاج الكثيرون ، والا اين الفقهاء والقراء من دراهم الخليفة عمر

---

(٥٩) ابن قتيبة : المعارف ، ص ١٥٦ .
انظر المقريزي : شذور العقود ، ص ١٠ ، ابن خلدون : المقدمة ، جـ ٢ ، ص ٨٠٩ .
(٦٠) فتوح البلدان (طبعة بيروت) ، ص ٦٥٥ ، ٦٥٧ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ ، والرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٩ ـ أ . ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ ، ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ص ٨٢ ـ ٨٣ .
(٦١) تاريخ الرسل والملوك ، جـ ٢ ، ص ٢٥٦ ، (طبعة دار المعارف) .
(٦٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٥٤ ، (طبعة مصر) .
(٦٣) شذور العقود ، ص ١٠ .
(٦٤) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٧ .
(٦٥) البلاذري : فتوح البلدان ، (طبعة بيروت) ص ٦٥٦ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .
السنامي : نصاب الاحتساب ، ورقة ٦١ ـ أ .
ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ .

(رض) ، ودراهم عبـد الله بن الزبـير وأخيه مصعب ، ومن دراهم عبـد الملك نفسه ؟ . كـل هؤلاء سكوا دراهم عليها آيات من القرآن الكريم ، او اسم الـرسول ﷺ . فـأرجح ان تمكن الحجـاج من أحباط حـركة عبد الله بن الزبـير ، وضرب الكعبـة الشريفـة بالمنجنيق وقتـل خلال هـذه الحركـة عدداً من أبنـاء الصحابـة وأحفادهم ، كل هذه الامور ألبت الناس عليه وصاروا يفتشون عن مثلب له ، او هفوة ارتكبها عَلَّهم ينالون منه . غير انه فُت في عضدهم ، ذلك ان الفقيه مالك بن انس لم ير بأساً في التعامل بها لان ذلك لا يتعارض مع جوهر الدين ، كما ان الخليفة الورع عمر بن عبد العزيز ، رفض تغيير هذه الدراهم . وهكـذا بقيت هذه الـدراهم معمـولاً بهـا في عهـد الخليفـة عبـد الملك وابنـه الـوليـد ، ثم سليمـان ، وكــذلـك زمن الخليفــة عمر بن عبد العزيز(٦٦) .

الدوافع السياسية لعملية تعريب النقود :

يخيل اليّ ، ان عمل الخليفة عبد الملك هذا ، كان بمثابة التعبير الاستراتيجي ، والخط السيـاسي العام الذي أعتمده الخليفة . وكان يرمي من ورائه تحقيق الاهداف الكبرى لتلك المرحلة التاريخية . وهو في الوقت نفسه محاولة منه لتحدي مكانة الدينار البيزنطي ، وسيادته المالية ، وهو يرمي من وراء ذلك الى اظهـار الدور الذي يمكن أن تلعبه القـوة العربيـة الجديـدة في الميدان الاقتصـادي والمالي ، بعـد أن اثبتت تفوقهـا الكبير في المجال العسكري . وازاء ذلك ، زاد أهتمامه في بناء مؤسسات الدولة الحيوية ، واستكمال سيادتها .

وكان من الطبيعي ان ينصرف جزء من هذا الاهتمام الى التفكـير في تعريب النقـود ، وان يكون هـذا الغرض هدفه المرجح . وهو بعد هذا كله يريد ان يمهد السبيل لصبغ الدولة الاسلامية بالصبغة العربيـة وفق سياسة مرسومة رسماً متقناً .

وهنا يبرز سر نجاح الخليفة عبد الملك بن مـروان في اتمام تعـريب السكة الاسـلامية ، وجعلهـا طرازاً عربياً خالصاً(٦٧) . ولاجل ان يتم هذه المهمة ، لم تقتصر اصلاحاته تلك على الأمور المالية ، وانما تعداها الى الشؤون الادارية الاخرى .

الدوافع المالية :

ويبدو ان الخليفة عبد الملك استهدف أيضاً مواكبة النمو الاقتصادي الذي شهدته الدولة . وتلمس توفر العوامل والمتغيرات الاقتصادية والمالية المهمة المؤثرة في تلك الفترة .

---

(٦٦) ابن الأثير : الكامل ، جـ ٤ ص ٤١٧ .
المقريزي : اغاثة الأمة ، ص ٥٨ .

(٦٧) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة مصر) ص ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .
الجهشياري : الوزراء ، ص ٤٠ و ٦٧ .

والنمو الاقتصادي ينبغي الا يهمل دور عملية اصلاح النظام النقـدي ، ليس في خلق النمو فحسب ، وإنما في خلق الظروف الملائمة لتسهيل عملية النمو هذه ، وحينئذ بات من الضروري التوسـع في سك النقود الجديدة لكي تحقق اشباع الطلب على النقد . وتغطي حاجات المعاملات الجارية في الاسواق من قبل المتعاملين في قطاع التبادل النقدي الذي توسع على حساب المقايضة العينية . فحين تحل المعاملات النقدية محل المقايضة سيحتاج السوق الى كميات من النقود لمواجهة المعـاملات التجـارية التي يـزداد حجمها بتـوسع حجم السلع المتبادلة باستمرار . وهكذا ينمو حجم العملة التي يتداولها الجمهور .

وقد أتضح أن عام أربعة وسبعين للهجرة هو التاريخ المرجح والمقبول الـذي بدأت فيـه عملية تعـريب النقود ، لأنه هو العام الذي يلي وقوع الحرب بين العرب والمسلمين وبين الروم البيزنطيين ، الامر الذي دعـا العرب المسلمين الى التفكير في وضع عملة مستقلة متميزة . وكان سبب نشوب تلك الحرب هو إيقاف الخليفة عبد الملك بن مروان دفع المال الذي كان قـد اتفق على ادائـه مع (جستنيـان الثاني) فصـالح عبـد الملك بن مروان ، ملك الروم على ان يؤدي اليه في كل جمعة الف دينار ، خوفاً منه على المسلمين . وما كاد عبد الملك ان يفرغ من مشاكله الداخلية ، حتى امتنع عن دفع المال ، فنشبت الحرب مرة أخرى ، وانتقض الصلح(٦٨) .

وعندي ان هذا هو السبب المرجح في عملية تعريب النقود ، مع عدم إهمال ما ذكره (Lavoix)(٦٩) من ان ظهور العملة العربية بطابعها الجديد كان من العوامل الأساسية في إنهاء معاهدة السلام بين العـرب والروم البيزنطين ، التي استمرت عشر سنوات ، ذلك ان (جستنيان الثاني) رفض ان يستلم المبلغ المتفق عليه بنقود تختلف عن ذي قبل ، لم يعهد رؤيتها ، ولم يألف التعامل بها . وفي مقابـل ذلك أكـد الخليفة عبـد الملك بن مروان ، لملك البيزنطيين ، من ان العرب لم يعودوا يقبلون على نقودهم أشكالاً ذات طابع بيزنـطي ، مؤكداً ضرورة بقاء النقود الجديدة محتفظة بنفس الاوزان المتعارف عليها في عملة الروم .

الدوافع الدينية :

لقد اقترنت الحرب بين الخليفة عبد الملك والروم بمسألة « القراطيس » التي أثارت الشعور الديني والقومي لمساسها بحيثيات الدين والمصلحة الاقتصادية(٧٠) . وذلك ان الخليفة عبد الملك امر إزالة عبارات تنسب السيد المسيح الى الربوبية كانت تطرز في رؤوس الصحف ، وأمر ان يكتب مكانها (قل هوالله احد)(٧١) . فاغتاظ

---

(٦٨) المدور : حضارة الاسلام في دار السلام ، ص ١٥٢ .
حسن ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، ص ٢٢١ ، الريس : الخراج ، ص ٢٠٨ .

(٦٩) Lavoix, Op. cit, P. 26

(٧٠) البيهقي : المحاسن والمساوىء ، جـ ٢ ، ص ١٢٦ .

(٧١) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٣ ، وشذور العقود ، ص ١١ .
البيهقي : المحاسن والمساوىء ، جـ ٢ ص ص ١٢٦ ـ ١٢٧ ، الدميري : حياة الحيوان ، جـ ١ ، ص ٧٢ .

ملك الروم من هذا الاجراء ، وكتب الى الخليفة بضرورة الاقلاع عن كتابة مثـل هذه العبـارات التي وردت في بداية كتاب عبد الملك ، والا سوف يضرب ملك الروم دنانـير جديـدة يضع عليهـا ما يسيء النبي( )[٧٢] . وقال : (انكم أحدثتم في قراطيسكم كتابـاً نكرهـه ، فإن تـركتموه والا اتـاكم في الدنـانير في ذكـر نبيكم ما تكرهون)[٧٣] .

وإزاء هذا التهديد استشار الخليفة عبد الملك من حوله ، فأشار عليه (خالد بن يزيد بن معاويـة) بإن يحرم دنانيرهم ، ويمنع التعامل بها ويضرب للنـاس سككا جـديدة ، ويمنـع ان يدخـل بلاد الـروم شيء من القراطيس[٧٤] .

وقيل ان الذي أشار على الخليفة عبد الملك بن مروان بضرب سكك للدراهم والدنـانير ، عليهـا سورة التوحيد هو (محمد بن علي بن الحسين) الذي أكد على الخليفة ان يثبت اوزان الدراهم والدنانير المنوي سكها قائلاً : (وتعمد الى وزن ثلاثين درهما عدداً من الثلاثة أصناف ، التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها ستة مثاقيل ، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل ، فتكون اوزانها جميعـاً احدى وعشـرون مثقالاً فتجـزئها من الثـلاثين فتصـير العدة من الجميـع وزن سبع مثـاقيل ، وتصب صنجـات من قواريـر لا تستحيـل الى زيـادة ونقصان)[٧٥] . ويعطينا هذا النص فكرة واضحة تفسر اخطر الوقائع في تاريـخ العرب الاقتصـادي عامـة ، واصلاح النظام النقدي الذي قام به الخليفة عبد الملك بن مروان .

ويؤكد البيهقي[٧٦] ان الخليفة عبد الملك بن مروان قد أخذ برأي محمد بن علي بن الحسين ، وانه تقدم الى الناس بضرورة التعامل بالنقود الجديدة وترك ما سواها من سائر العملات ، كما انه توعد من لا يلتزم بهذا الامر .

البواعث القومية :

ولكن ، اذا كان الخلاف بين عبد الملك والروم كافياً لتعليل اصدار العملة الذهبية ، فإنه لا يكفي لتعليل اصدار العملة الفضية ـ الدراهم ـ بالعرّاق ، الا اذا كان يقال : ان التفكير في ذلـك ادى حتما الى التفكـير في هذه ، وليكون المشروع واحداً ، ولارتباط احدى العملتين بالاخرى ، غير ان الواقع انه كانت هنـاك أسباب

(٧٢) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص٥٣ .
(٧٣) البيهقي : المحاسن والمساوىء ، جـ٢ ، ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .
(٧٤) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٣ ، وشذور العقود ص ١١ .
الـريس : الخراج ص ٢١٣ ، دراج : محـاضرات ، ص ١٧٦ فهمي : مجمـوعة النقـود العربيـة ، ص ٣٩ ـ ٤٠ . الصدفي بتاريخ الخلفاء ، ص ٥٧ .
(٧٥) البيهقي : المحاسن والمساوىء ، جـ٢ ، ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .
(٧٦) ن . م : ص ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

سابقة ، وكان للمسألة جذور أعمق تتصل بالنهج الاقتصادي للدولة ، وتتعلق بها اعتبارات دينية ، وبـواعث قومية .

والدولة العربية الاسلامية الواسعة الارجاء ، كان لا يمكن ان تظل معتمد في نشاطها المالي والاقتصادي المتزايد على نقد اجنبي محدود الكمية باق من أيام ما قبل الاسلام ، أو يورد من بلاد العدو ، بـوسيلة تجارية ضئيلة تهددها الحرب بالانقطاع من آن لآخر ، هذا ما يخص الدنانير ، اما الـدراهم ، فإن كثيـراً من العملة الفضية الفارسية كان مغشوشاً[٧٧] . فضلاً عن ان وضع النقود في الدولة الاموية كان يستدعي النظر به ، حيث كانت العملة مختلفة الاوزان ، والقيم ، دون ان يكون هناك مقياس ثابت موحد يمكن الركون اليه[٧٨] .

ويمكن ان نستنتج ان حالة النقود هذه ، كانت تشكل عائقاً كبيراً امام النشاط التجاري المتزايد ، الذي شهدته مؤسسات الدولة ، كما أن العرب المسلمين كانوا يلاقون حرجاً عند اداء فريضة الزكـاة ، وان الدولـة كانت تجد صعوبة كبيرة اذا أرادت ان تستوفي حقوقها[٧٩] .

لذا فإن الخليفة عبد الملك بن مروان شعر بضرورة وضع نظام أداري وأقتصادي موحد لكل أقاليم الدولة العربية الاسلامية ، سواء من الناحية السياسية أو المالية أو الادارية ، فعندئذ أقدم على صبغ أدارة الدولة بالصبغة القومية ، حيث بدأ في تعريب دواوين الدولة[٨٠] وضرب اول سكة عـربية خـالصة[٨١] . لانـه رأى ان ذلك ضرورة من ضرورات الحكم ، بعد ان حقق مرحلة استقرار الاحوال الداخلية .

ولقد ثبت ان الاوزان التي عليها دراهم ودنانير الخليفة عبد الملك بن مـروان مطابقـة للاوزان الشـرعية تقريباً ، وبذا أستقر الاجماع على انها النقود الشرعية وحصلت موافقة الفقهاء عليها ، وعلى انها هي التي تؤخذ بها الزكاة ، وتؤدى بها كل الحقوق التي أوجبها الشرع[٨٢] . حيث جعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً الا

---

(٧٧) الماوردي : الاحكام السلطانية، ص ١٤٨ ، وص ١٥٤ (طبعة مصر) .

(٧٨) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، وشذور العقود ، ص ٩ ـ ١٠ و ١٢ ـ ١٣ و١٦ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٨١ (طبعة مصر) .

(٧٩) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٥ ـ ٥٦ .

(٨٠) الجهشياري : الوزراء ، ص ٤٠ . الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٨١) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ، ص ٦٥٤ .
اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، جـ٣ ، ص ٢٦ ، ابن قتيبـة الدينـوري ، المعارف ص ٢٤١ . المـاوردي : الاحكام السلطانيـة ، ص ١٤٨ ، والرتبة في طلب الحسبة ورقة ٤٩ ـ أ . ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤٥ ـ أ .

(٨٢) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ٦٥٦ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .
المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ص ٥٦ ـ ٥٧ ، وشذور العقود ، ص ١٠ و١٣ .
ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ، ص ٨٠٩ ، جروهمان : أوراق البردي العربية جـ٣ ، ص ١٦ .

حبة بالشامي ، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى[٨٣] اي خمسين حبة وخمسا حبة من الشعير[٨٤] .

وأتفق كثير من المؤرخين[٨٥] ، على ان العلاقة بين الدرهم والدينار هي بنسبة ٧ : ١٠ ، اذ (استقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق ، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل)[٨٦] .

لان الذهب أوْزن من الفضة واثقل وزناً . فلو أخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا لرجحت ، حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع . فمن أجل ذلك جعل : كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل . غير ان قيمة الدرهم من الدينار لم تقف عند حد معين في كل الازمنة ، لأنه أخضع لعدة تغييرات[٨٧] .

وعلى كل حال فإن الدراهم الاموية والعباسية الاولى ، يندر ان تصل الى الوزن الشرعي للدرهم وهو (٢/٩٧ غرام) ، ذلك ان كثيراً من تلك الدراهم يقع وزنه بين (٢/٧٠ ـ ٢/٩٠ غرام) . وبما ان الصنج الزجاجية للدرهم الموجودة في المتحف البريطاني ، ومجموعة متحف الفن الاسلامي في القاهرة تقرب من الوزن الشرعي ، فإن هذا الامر يجعلنا نشك في وجود نقص في الوزن أثناء عمليات الضرب . والدليل على ذلك صنج الدراهم العباسية أصبحت أقرب الى الوزن الشرعي للدرهم[٨٨] .

ولتسهيل التعامل التجاري بالنقود من جهة ، وللوفاء بالالتزامات الضرائبية من جهة أخرى ، ضربت قطع نقدية تمثل أجزاء الدينار ، إبان العهد الاموي ، واستمرت على هذه الحال خلال العصر العباسي[٨٩] . وفي الوقت الذي وجدنا للدينار أجزاء ، كذلك وجدت للدرهم أجزاء ومضاعفات أيضاً[٩٠] .

لقد بقي دينار الخليفة عبد الملك بن مروان على وضعه السابق حتى عام ٩٢هـ / ٧١٠ م ، حيث حصل

---

(٨٣) المناوي : النقود والمكاييل والموازين ، ص ٧٤ .

(٨٤) ن . م ، ص ٧٩ .

(٨٥) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ص ٦٥١ ـ ٦٥٤ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، والرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٨ ـ ب .
المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٠ . وشذور العقود ، ص ٥ . ابن خلدون : المقدمة ، جـ ٢ ص ٨١١ . الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٧٩١ .

(٨٦) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، ابن الاخوة : معالم القربة ص ٨٢ ابن خلدون : المقدمة جـ ٢ ، ص ٨٠٩ ، المقريزي : شذور العقود ص ١٣ ـ ١٤ . النقشبندي : الدينار الاسلامي ، ص ١٢ .
غنيمة : (النقود العباسية) مجلة سومر ، جـ ١ ، المجلد التاسع ، لسنة ١٩٥٣ ، ص ٩٩ .

(٨٧) ابن خلدون : المقدمة ، ج ٤ ، ص ٨٠٩ ، المقريزي : شذور العقود ، ص ٥٣ . فهمي صنج السكة ، ص ٣٢ .

(٨٨) المقريزي : شذور العقود ، ص ٥٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ، ص ٧٩١ .

(٨٩) جروهمان : اوراق البردي العربية ، جـ ٣ ، ص ١٦ .
فهمي : صنج السكة ، ص ٣٠ ـ ٣١ و١٠٢ ـ ١٠٣ و١١٠ ـ ١١١ و١١٤ ـ ١١٧ و١٢١ ـ ١٢٢ و١٥٢ ـ ١٥٧ .

(٩٠) Lane- Poole, Catalogue of Arabic The Khedivial Atcairo, P.6.
النقشبندي : الدينار الاسلامي ص ١١ .

عليه تطور جديد هو ظهور قطعة نقدية ذات فئة نصف دينار كما أن الكتابة أو النقش اعتراه بعض التحوير وأضيفت اليه البسملة(٩١) . وفي سنة أربع وتسعين للهجرة حصل تطور آخر على نقش الدينار وبعدئذ بقي الدينار على هذا النمط الى آخر العهد الاموي(٩٢) .

ولما تقلد عمر بن هبيرة ولاية العراق في أيام يزيد بن عبد الملك ، ضرب الدراهم أجود مما كانت عليه ، وجعل عيارها ستة دوانيق ، ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها ، وأعاد العيار الى وزن سبعة دوانيق سنة ١٠٦هـ / ٧٢٤ م ، وأبطل السك في كل بلدة الا واسط . وضرب بعده يوسف بن عمر الثقفي ، فأفرط في التشديد فيها واقتصر في ضربها أيضاً على واسط فقط ، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية ، ولم يكن - الخليفة العباسي - المنصور - ، يقبل في الخراج من نقود بني أمية غيرها)(٩٣) ، كما ان مروان بن محمد ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران الى ان قتل .

ولما قامت الدولة العباسية نقلت دار ضرب الدراهم الى الانبار(٩٤) ، كما أنقصت الدرهم المتداول في الاسواق .

وذلك لاعتبارات أقتصادية أملتها ظروف الدولة الجديدة ، على الخليفة العباسي الاول ، والتي وقع تحت تأثيرها ، أمر بانقاص وزن الدرهم مرة أخرى حبة واحدة ، ولما أشتدت عليه الظروف أضطر الى انقاص وزن الدرهم مرة أخرى حبة أخرى خلال عهده القصير (١٣٢ - ١٣٦هـ) ، كما ان الخليفة الثاني أبا جعفر المنصور أنقص الدرهم حبة واحدة . وبذلك أصبح الدرهم العباسي ينقص ثلاث حبات عما كان عليه سابقاً(٩٦) .

ولم يطرأ تعديل جوهري على وزن الدينار ، خاصة في عهد الخليفة العباسي الاول(٩٧) . الا ان الحكام

---

(٩١) فهمي : صنج السكة ، ص ٣٤ .

(٩١) Lane- Poole, op. cit, P.6.

(٩٢) Ibid, P.7.

(٩٣) البلاذري : فتوح البلدان ، (طبعة بيروت) ، ص ٦٥٦ - ٦٥٧ .
الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٥٤ (طبعة مصر) . ابن الاثير : الكامل ، جـ ٤ ، ص ٤١٧ . ابن خلدون : المقدمة ، جـ ٢ ، ص ٨٠٩ المقريزي : اغاثة الامة ، ص ٥٨ - ٥٩ وشذور العقود ص ١٦
الوطواط : غرر الخصائص الواضحة ص ٦٠ ، المدور حضارة الاسلام ص ١٥٤
الخربوطلي : تاريخ العراق ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، الدجيلي بيت المال ص ١٦١ ١٦٢

(٩٤) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٩ ، وشذور العقود ص ١٧ .
النقشبندي : الدينار الاسلامي ، ص ٣٢ (ضربوا الدراهم في البصرة والكوفة والري وأرمينية وجنديسابور ، أنظر . غنيمة (النقود العباسية) مجلة سومر ، جـ ١ لسنة ١٩٥٣ ص ص ١٢٧ - ١٢٨ .
Lane- Poole, Catalogue of Arabic coins, P. 38.

(٩٦) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٩ ، وشذور العقود ، ص ١٧ .

(٩٧) النقشبندي : الدينار الاسلامي ، ص ٣٧ .
وداد القزاز : (الدرهم العباسي) مجلة سومر ، جـ ١ المجلد ٨ ، لسنة ١٩٦٢ ص ١٢٩ .
Lane- Poole, of, cit, P. 31.

الجدد نقشوا آيات آخرى على الدينار أشارة لحق العباسيين في الخلافة وقرابتهم من الرسول ﷺ . وكان الهدف من وراء ذلك اظهار حق العباسيين الذين كانوا يطالبون به ، اذ وضعوا الآية (وقل لا اسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى)[٩٨] .

وظلت العملة المتداولة في الاسواق على هذه الحالة حتى تقلد محمد المهدي الخلافة فضرب سكة مدورة فيها نقطة[٩٩] . والخليفة المهدي هو أول خليفة عباسي ظهر أسمه على الدراهم[١٠٠] . وفي حين كان الامين اول خليفة عباسي ذكر أسمه على العملة الذهبية[١٠١] .

ويذكر (Lavoix)[١٠٢] ان هناك دراهم فضية سكت بمصر في عهد الخليفة الرشيد ضمن مجموعة المكتبة الاهلية بباريس ، وهي تحمل اسم الامين وجعفر بن يحيى البرمكي ، ويستنتج (عبد الرحمن فهمي)[١٠٣] من ذلك . في ان الحق الذي منحه الرشيد لجعفر بن يحيى في الاشراف على السكة حق عام بالنسبة لنوعيها من المعادن النفيسة . الا اننا نرجح ان تعيين جعفر بن يحيى لولاية المغرب (١٧٦ - ١٨٦هـ /٧٩٢ - ٨٠٢ م) كان له أثره الأساسي في ظهور هذه الدراهم التي أشار اليها (لافوا) . ولو كان الامر كما ذهب اليه (الدكتور فهمي) لظهر اسم جعفر بن يحيى على دراهم سكت بمناطق أخرى من الدولة العباسية .

كما ان وضع أسم جعفر على الدراهم المسكوكة في المغرب ، لم يكن بادرة جديدة من نوعها ، ذلك ان مثل هذا الحق كان قد تمتع به ولاة أقوياء في الدولة الاموية كالحجاج ، وعمر بن هبيرة ، وخالد القسري ، ويوسف بن عمر وغيرهم[١٠٤] ، فإن الدراهم التي ضربت باقاليمهم كانت تحمل أسماءهم .

ونستطيع ان نتلمس أهتمام السلطة بالنظام التقليدي ، ان الخلفاء أنفسهم كانوا يشرفون بصورة مباشرة على دور الضرب لكي يتحققوا من ضبط وزن النقود ليبعدوا عنها احتمالات الغش والتزييف ، لكن الخليفة هارون الرشيد صيّر هذه المهمة الخطيرة الى (جعفر بن يحيى البرمكي)[١٠٥] .

---

(٩٨) المقريزي : شذور العقود ، ص ٢٥ .

Lavoix, op. cit, P, 47. Lane- Poole, Op. cit, P.42.

(٩٩) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٩ ، وشذور العقود ص ١٨ . القزاز : (الدرهم العباسي في زمن الخليفتين المهدي والهادي : مجلة سومر جـ ١ المجلد ١٠ لسنة ١٩٦٤ ، ص ١٥٩ .

(١٠٠) Lavoix, op. cit, P.47. Lane- Poole of. cit, P.44.

(١٠١) المقريزي : شذور العقود ، ص ٢٠ ، النقشبندي : الدينار الاسلامي ص ٣٦ - ٣٧ .

(١٠٢) Catalogue des Monnakes Musulmanes, P. 199.

(١٠٣) مجموعة النقود العربية ، ص ١٠١ .

(١٠٤) انظر النقشبندي : الدينار الاسلامي ، ص ص ٤٢ - ٤ و٤٨ .

(١٠٥) المقريزي : شذور العقود ، ص ١٨ ، خولة الدجيلي : بيت المال ص ١٦٢ - ١٦٣ .

وقد ظهرت نقود جديدة ذات وزن كبير ، اذ ضربت في عهد الرشيد دنانير زنة كل دينار منها مئة مثقال ، وتسمى (دنانير الصلة)(١٠٦) حيث كان الخليفة يفرقها في بعض المناسبات .

وكان لبني العباس (دنانير الخريطة)(١٠٧) ، وهي مائة دينار فيها مائتان ، مكتوب على كل دينار ، من : (ضرب الحسنى لخريطة امير المؤمنين)(١٠٨) . ويعتقد المقريزي(١٠٩) ، ان هذه الدنانير هي التي ينعم بها الخليفة على العلماء والشعراء والمغنين ونحوهم .

وأستمرت الدراهم العباسية كما كانت عليه حتى عام ١٨٤هـ /٨٠٠ م حيث صار النقص (أربعة قراريط ونصف حبة)(١١٠) . فلما قتل الرشيد جعفرا ، صيّر السك الى السندي بن شاهك (صاحب الشرطة) ، فأهتم كثيراً بتخليص الذهب والفضة من الشوائب العالقة بهما . وكان السندي قد انقص الدنانير الهاشمية نصف حبة ، لكنه ردها الى وزنها السابق في آواخر عهد الرشيد(١١١) وفي زمن الخليفة الامين صيّرّ دور الضرب الى العباس بن الفضل بن الربيع(١١٢) .

وكان الخليفة الأمين قد ضرب النقود باسمه في بغداد(١١٣) ، ولكن في الاقاليم الشرقية حملت النقود اسم المأمون(١١٤) لانه كان يدير دفة الاموربـبلاد المشرق . وفي سنة ١٩٦هـ /٨١١ م ، ضرب المأمون الدنانير الذهبية دون أن يشير الى وجود الامين كخليفة(١١٥) . ولما تصاعد الخلاف بين الاخوين تجرأ المأمون وصار يذكر أسمه على النقود ، ويلقب نفسه بلقب خليفة مع وجود الخليفة الشرعي في بغداد(١١٦) .

وحدث تطور جديد أيضاً في عهد المأمون ، اذ نقش على نقوده (لله الامر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله)(١١٧) . ولعل هذا النقش قصد من وضعه الاعتزاز والتفاخر بالنصر الذي احرزته

---

(١٠٦) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٥٩ ـ ٦٠ . النقشبندي : الدينار الاسلامي ص ٣٥ .

(١٠٧) المقصود بالخريطة هنا خزانة الخليفة . ودنانير الخريطة توضع في كيس من آدم أو نسيج يشرح على ما فيه (أنظر : مسكوية : تجارب الأمم جـ ١ ص ٤٢) .

(١٠٨) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٦٠ .

(١٠٩) أغاثة الأمة ، ص ٦٠ .

(١١٠) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٦٠ ، وشذور العقود ، ص ١٩ .

(١١١) المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٦١ ، وشذور العقود ، ص ١٩ .

(١١٢) ن . م النقشبندي : الدينار الاسلامي ، ص ٤١ ـ ٤٢ .

(١١٣) المقريزي : شذور العقود ، ص ٢٠ — Lane- Poole, Op. cit, P. 31,26

(١١٤) ن . م . ص ١٨ ـ ١٩ . — Lane- Poole, op. cit, P. 63-64.

(١١٥) المقريزي : شذور العقود ص ١٨ ـ ١٩ .

(١١٦) النقشبندي : الدينار الاسلامي ص ٤١ ـ ٤٢ . — Lane- Poole, Op. cit, P. 65.

(١١٧) سورة الروم ، آية ٤ ، ٥ . — Lavoix, op. cit, P. 41.

جيوش المأمون على أخيه الامين . وهنا نجد كيف ان الاحداث السياسية والعسكرية كانت تعكس أثاراً واضحة على كل ما من شأنه أن يضفي الشرعية على المتغلب حتى ولو تمكن من ازالة الخصم نهائياً من الوجود .

وكانت (قبيحة) ام المعتز بالله (٢٥١ ـ ٢٥٥هـ /٨٦٥ ـ ٨٦٨ م) قد تقدمت بضرب دراهم مكتوب عليها : (بركة من الله الاعذار ابي عبد الله المعتز بالله) فضرب منها مليون درهم لتنشر بمناسبة ختان ابنها)[١١٨] . وفي سنة ٢٨٢هـ /٨٩٥ م ضربت دراهم ذات فئة خاصة لاجل ان تهديها قطر الندى الى زوجها المعتضد بالله ، وكل درهم من هذه الدراهم يساوي ثلاثة دراهم عادية[١١٩] .

ولما أصبح الحسن بن عبد الله الحمداني امير الامراء ولقب ناصر الدولة عام ٣٣٠هـ /٨٤١ م صار معنياً في عيار الدنانير ، حتى عمل عياراً كعيار السندي بن شاهك (وزاد في سكة الدينار ـ عند ذكره محمد رسول الله ﷺ)[١٢٠] .

وقد توهم كثير من المؤرخين ان كلمة (الزيادة) التي وردت في هذا النص انما تعني زيادة في وزن الدينار ، والحقيقة ان الزيادة هي عبارة : (ﷺ) . ثم أيضاً ان الصيارفة بمدينة السلام كانوا يتلاعبون في وزن الدينار ، الا ان أمير الامراء فت في عضدهم .

وفي سنة ٣٣١هـ /٩٤٢ م (ضرب ناصر الدولة بعيار أختاره ولم يضرب قط مثله الا السندي)[١٢١] . وأوضح مسكويه : إنه لما أستقرت الامور لناصر الدولة ببغداد (نظر في النقد فأمر بتصفية العين والورق ، وضرب دنانير سماها الابريزية)[١٢٢] ، وزاد صاحب التكملة (وبيع الدينار منها بثلاثة عشر درهما بعد ان كان عشرة)[١٢٣] .

وبذا يتضح أن الدينار الجديد الذي ضربه ناصر الدولة ، والذي فيه زيادة الوزن كان قد ضرب سنة ٣٣١هـ /٩٤٢ م ، وليس قبل هذا التاريخ . وكانت هذه الزيادة عند الصولي منقبة لآل حمد ان تفرد بها ناصر الدولة[١٢٤] . وضرب سيف الدولة الحمداني دنانير خاصة للصلات في كل دينار منها عشرة مثاقيل وعليها اسمه وصورته[١٢٥] .

---

(١١٨) ابن الزبير : الذخائر والتحف ، ص ١١٦ .
(١١٩) ن . م . ص ٣٨ ـ ٣٩ .
(١٢٠) الصولي : الاوراق ، ص ٢٢٩ ، ابن الجوزي : المنتظم ، جـ ٦ ، ص ٣٢٠ .
(١٢١) ن . م ص٢٣١ .
(١٢٢) مسكويه : تجارب الأمم ، جـ ١ ، ص ١٣٠ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٦ ص ٢٨٥ .
(١٢٣) الهمداني : تكملة ، جـ ١ ، ص ١٣٠ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ ٦ ص ٢٧٥ .
(١٢٤) الصولي : الاوراق ، ص ٢٣١ .
(١٢٥) الثعالبي : يتيمة الدهر ، جـ ١ ، ص ١٥و١٧ .

ومعلوم ان الدولة العباسية كانت تتعامل بنظام نقدي مزدوج ، فهي تتعامل بالدينار والدرهم معاً وتعترف بهما[١٢٦] . الا ان الملاحظ ان بعض أقاليم الدولة كان خراجها يجبى بالدينار[١٢٧] . وبعضها الآخر بالدرهم[١٢٨] . وبهذا ندرك ان التعامل بأحد النقدين كان مقبولاً ، ويمكن ان يحول الى النوع الآخر بحسب سعر الصرف السائد في السوق ، الذي تحدده الاحوال التجارية ، دون تدخل الحكومة[١٢٩] . ولم نجد ما يثبت ان السلطة تدخلت لتحديد سعر رسمي للتبادل بين النقدين ، وتدل قوائم الخراج الرسمية على أنها كانت تقبل مبالغ الخراج بأي من النقدين[١٣٠] ، وكان باستطاعة الناس ان يبيعوا دراهم للصرافين بدنانير جديدة حسان[١٣١] .

غير ان ذلك لا يعني ان سعر الصرف كان ثابتاً ، وانما كان يتعرض لتقلبات السوق ، وهذا شيء طبيعي ، فالدينار بعد ان كان مساوياً لعشرة دراهم في صدر الاسلام ، صار في النصف الثاني من العهد الاموي يساوي اثني عشر درهما . وفي العصر العباسي وصل الى ثلاثة عشر درهما[١٣٢] ، ثم الى أربعة عشر درهما أو أكثر[١٣٣] ، وقد اعترف الشرع بجباية الزكاة بالنقدين[١٣٤] .

وحسب القوائم التي أوردها الجهشياري ، نجد ان واردات أقاليم مشرق الدولة كانت تأتي بالدراهم[١٣٥] ، في حين نجد واردات بلاد الشام ومصر والحجاز مقدرة بالدنانير[١٣٦] وخلال القرنين الثاني والثالث الهجريين نلمس ان أكثر عطايا الخلفاء كانت تحسب بالدراهم[١٣٧] . وفي أوائل القرن الرابع الهجري شاعت العملة الذهبية في الأقاليم الشرقية وصارت أغلب حسابات الحكومة تجري بالدنانير الذهبية[١٣٨] .

---

(١٢٦) مسلم : صحيح مسلم ، جـ ٦٧ ، الجهشياري : الوزراء ، ص ٢٨٨ .
الصابي : رسوم دار الخلافة ص ٢٨ ـ ٢٩ .

(١٢٧) ابن خردا ذبة : المسالك والممالك ، ص ٧٥ ـ ٧٩ و٨٣ ـ ٨٤ .

(١٢٨) ن . م . ص ٩٤ و١٢٤ ـ ١٢٥ . ابو يوسف : الخراج ، ص ٢٠ ـ ٢١ .

(١٢٩) مسكويه : تجارب الأمم ، جـ ٢ ، ص ٣١ ، الهمداني : تكملة ، جـ ١ ص ١٣٠ .

(١٣٠) الجهشياري : الوزراء ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، الهمداني : تكملة جـ ١ ، ص ٦٣ .

(١٣١) الصابي : الوزراء ، ص ٨٤ .

(١٣٢) مسكويه : تجارب الأمم ، جـ ٢ ، ص ٣١ ، الهمداني : تكملة ، جـ ١ ص ١٣٠ .

(١٣٣) متز : الحضارة الاسلامية جـ ٢ ، ص ٢٧٧ ، الريس : الخراج ، ص ٣٧٣ فيصل السامر (ملاحظات في الاوزان والمكاييل الاسلامية) مجلة كلية الاداب ، العدد ١٤ لسنة ١٩٧١ ، ص ٧١٢ .

(١٣٤) مسلم : صحيح مسلم ، جـ ٣ ص ٦٧ ، الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٤٧ .

(١٣٥) الجهشياري : الوزراء ، ص ٢٨١ ـ ٢٨٣ .

(١٣٦) نفس الصدر ، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

(١٣٧) الجاحظ : التاج ، ص ٤٢ و١٤١ ، ابن الزبير : الذخائر والتحف ، ص ٣٧ و١٠١ و١١٢ . الثعالبي : ثمار القلوب ، ص ١٥٤ ، ولطائف المعارف ، ص ٢٢ .

(١٣٨) قدامة : الخراج ، ص ٢٤٠ و٢٤٢ ـ ٢٤٤ .

ويورد المقريزي[١٣٩] رواية طريفة مفادها : ان الناس ببغداد كانوا يتعاملون برغفان الخبز في الاسواق يقيمونه مقام الدرهم في الانفاق وينتقدونه نقداً قد أصطلحوا عليه ، فيردون المثلوم ، كما يرد الدرهم الزائف[١٤٠] والدينار المبهرج[١٤١] « ويشترون به اكثر المأكولات ، ويدخلون به الحمامات ولا يرده البزاز ولا العطار »[١٤٢] .

لتسهيل التعامل التجاري بالنقود من جهة ، وللوفاء بالالتزامات الضرائبية من جهة اخرى ، ضربت قطع نقدية تمثل أجزاء الدينار والدرهم منذ العهد الأموي ، وستمرت على هذه الحال خلال العصر العباسي[١٤٣] .

وأخيراً نلمس ان الدولة العربية الاسلامية ، كانت شديدة الحرص على الاحتفاظ بسلامة العملة وجودتها . فالدينار كان يضرب بكل دقة وفقاً لمعيار المثقال[١٤٤] ، أما الدرهم فإن المسؤولين كانوا حريصين أشد الحرص على تخليص الفضة من كل شائبة[١٤٥] . وكان الخراج لا يؤخذ الا بالنقود الموثوق بوزنها . وهكذا حافظت الدولة العربية الاسلامية على سلامة نقدها ، فمنعت الغش والزيف فيه . وتشير الروايات الى ان الرسول ﷺ ، والخلفاء الذين جاؤ وا من بعده كانوا يعاقبون بشدة من يقوم بقطع النقود أو تزييفها .

ـ مصادر البحث ـ

اولاً : المصادر الاولية :

ابن الاثير : ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الجزري (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣ م) .
١ ـ الكامل في التاريخ ، ٨ أجزاء ، دار الطباعة الميرية (القاهرة ١٣٥٣هـ) .

الصابي : رسوم دار الخلافة ، ص ٢٥٠ ـ ٢٦٠ ، والوزراء ص ١١٩ ـ ١٣١ .
مسكويه : تجارب الأمم ، جـ ١ ، ص ٣٨ و ١٨٤ و ١٩٩ ـ ٢٠٠ و٢٠٢ .

(١٣٩) أغاثة الأمة ، ص ٦٧ .

(١٤٠) الدرهم الزائف : تكون فضته مخلوطة (المقريزي : أغاثة الأمة ، ص ٦٢) .

(١٤١) المبهرج : هي الدنانير التي لم تضرب بدور الضرب الحكومية ، وكانت غير مقبولة في التعامل التجاري (انظر : المقريزي : أغاثة الأمة ص ٦٢ .

(١٤٢) المقريزي : اغاثة الأمة ص ٦٧ ـ ٦٨ .
الثعالبي : اليتيمة جـ ١ حتى ١٥ .

(١٤٣) فهمي : صنج السكة ، ص ٣٠ ـ ٣١ و٣٤ و٩٩ و١٠٢ ـ ١٠٣ و١٠٥ و١١٠ ـ ١١١ و ١١٤ ـ ١١٧ .
Lane- Poole, Op. cit, P. 6.

(١٤٤) البلاذري : فتوح البلدان (طبعة بيروت) ، ص ٦٥١ و٦٥٣ ـ ٦٥٤ .

(١٤٥) ن . م . ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧ . الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .

ابن الاخوة : محمد بن محمد بن احمد القرشي (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٧ م) .
٢ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ، مطبعة دار الفنون (كمبرج : ١٩٣٧ م) .

ابن بعرة : منصور الذهبي الكاملي :
٣ ـ كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، مؤسسة دار التحرير (القاهرة : ١٩٦٦ م) .

ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ /١٤٠٥ م) .
٤ ـ مقدمة ابن خلدون جزءان مطبعة لجنة (البيان العربي) القاهرة : ١٩٦٥ م .

ابن رستة : احمد بن عمر (ت ٣١٠هـ /١٩٢٢ م) .
٥ ـ الاعلاق النفيسة ، مطبعة بريل ، (ليدن : ١٨٩١ م) .

ابن الرفعة : نجم الدين احمد بن محمد (ت ٧١٠هـ /١٣١٠ م) .
٦ ـ التربة في الحسبة ، مخطوطة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٥٥١ .

ابن الزبير : احمد بن علي بن ابراهيم الغساني (ت٥٦٣ هـ /١١٦٧ م) .
٧ ـ الذخائر والتحف ، مطبعة حكومة الكويت (الكويت : ١٩٥٩ م) .

ابن قتيبة الدينوري : عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ /٨٨٩ م) .
٨ ـ المعارف ، ط ١ ، المطبعة الاسلامية (القاهرة : ١٩٣٤ م) .

ابو السعود : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢ هـ /٧٤ ١٥ م) .
٩ ـ رسالة ابي السعود بجواز وفق النقود مخطوطة بمكتبة جامعة القاهرة برقم ٦٥٢٣ .

أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ /٧٩٨ م) .
١٠ ـ كتاب الخراج ، المطبعة الميرية ببولاق (مصر : ١٣٠٢هـ) .

البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ /٨٧٠ م) .
١١ ـ الجامع الصحيح ، ٤ أجزاء ، مطبعة بريل (ليدن : ١٨٦٤ م) .

البلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ /٨٩٢ م) .
١٢ ـ فتوح البلدان (بيروت : ١٩٥٨ م) و (طبعة القاهرة ١٩٥٦م) .
البيهقي : ابراهيم بن محمد (ت ٤٧٠هـ /١٠٧٧ م) .
١٣ ـ المحاسن والمساوىء ، جزءان ، مطبعة السعادة (القاهرة ١٩٠٦ م) .

الثعالبي : عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت ٤٢٩ هـ/١٠٣٨ م) .

١٤ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، مطبعة الظاهر (القاهرة : ١٩٠٨ م) .
١٥ ـ لطائف المعارف (مصر : ١٩٦٠) .
١٦ ـ يتيمة الدهر ، ط ١ جزاءان ، مطبعة الصاوي (القاهرة : ١٩٣٤ م) .

الجهشياري : أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ /٩٤٢ م) .
١٧ ـ الوزراء والكتاب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده (القاهرة : ١٩٣٨ م) .

الدميري : كمال الدين محمد بن موسى بن علي (ت ٨٠٨هـ /١٤٠٥ م) .
١٨ ـ حياة الحيوان الكبرى جزاءان ، (مصر : ١٣٧٤ هـ) .

السنامي : عمر بن محمد بن عوض .

١٩ ـ نصاب الاحتساب ، مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا بكلية الاداب رقم ٨٩ .

الصابي : الهلال بن المحسن بن ابراهيم بن زهروب (ت ٤٤٨ هـ : ١٠٥٦ م) .
٢٠ ـ تحفة الامراء في تاريخ الوزراء (بيروت ١٩٠٤ م) .
٢١ ـ رسوم دار الخلافة ، بغداد : ١٩٦٤ م) .

الطبري : محمد بن جرير (ت ٣١٠ /١٠٥٨ م) .
٢٢ ـ تاريخ الرسل والملوك ، ١٠ أجزاء مطبعة دار المعارف (القاهرة : ١٩٦٦ م) .

الماوردي : علي بن محمد حبيب (ت ٤٥٠ هـ /١٠٥٨ م) .
٢٣ ـ الاحكام السلطاني ، مطبعة الوطن ، مصر : ١٢٩٨هـ .
٢٤ ـ الرتبة في طلب الحسبة ، مخطوطة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٢٤ .

مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ /٨٧٤ م) .
٢٥ ـ الجامع الصحيح ٨ أجزاء ، (مصر : ١٣٣٢ هـ) .

المقريزي : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت ٨٤٥هـ /١٤٤١ م) .
٢٦ ـ أغاثة الامة بكشف الغمة (القاهرة ١٩٤٠ م) .
٢٧ ـ شذور العقود في ذكر النقود ، المطبعة الحيدرية (النجف ١٩٦٧) .

المناوي : محمد بن عبد الرؤ وف بن تاج العارفين علي (ت ١٠٣١ هـ) .
٢٨ ـ النقود والمكاييل والموازين مطبعة دار الحرية للطباعة (بغداد : ١٩٨١) .

الوطواط : برهان الدين محمد بن ابراهيم بن يحيى بن علي (ت ٧١٨هـ /١٣١٨ م) .

٢٩ ـ غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة (القاهرة .

ثانيا : ـ المراجع الحديثة :

ادولف جرهمان :

٣٠ ـ أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية (القاهرة ١٩٥٥) .

جوزي ـ بندل .

٣١ ـ من تاريخ الحركات الفكرية في الاسلام (القدس ١٩٢٨) .

زيدان ـ جرجي .

٣٢ ـ تاريخ التمدن الاسلامي ، ٣ أجزاء ، (مصر : ١٩٢١) .

المدور : جميل بن نخلة .

٣٣ ـ حضارة الاسلام في دار السلام (مصر : ١٨٨٨ م) .

علي ـ جواد (الدكتور) .

٣٤ ـ تاريخ العرب قبل الاسلام ، ٨ أجزاء (بغداد ، ١٩٥٩) .

حسن إبراهيم حسن (الدكتور) .

٣٥ ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ٤ أجزاء (مصر : ١٩٥٣) .

الدجيلي ـ خوان شاكر محمد .

٣٦ ـ بيت المال ـ رسالة ماجستير غير مطبوعة .

كاشف ـ سيدة اسماعيل (الدكتورة) .

٣٧ ـ مصر في فجر الاسلام (القاهرة : ١٩٤٧) .

فهمي ـ عبد الرحمن (الدكتور) .

٣٨ ـ صنج السكة في فجر الاسلام (القاهرة : ١٩٥٧) .

٣٩ ـ مجموعة النقود العربية وعلم النميات (القاهرة : ١٩٦٥)

الدوري : عبد العزيز (الدكتور) .

٤٠ ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (بغداد : ١٩٤٥) .

الخضري ـ محمد .

٤١ ـ تاريخ الامم الاسلامية (مصر : ١٩٣٠) .

الريس : محمد ضياء الدين (الدكتور) .
٤٢ : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة : ١٩٦١) .

علي ـ محمد كرد .
٤٣ ـ الادارة الاسلامية في عز العرب ، (القاهرة : ١٩٣٤) .
٤٤ ـ الاسلام والحضارة العربية ، جزءان ، (القاهرة : ١٩٣٦) الموسوعة العربية الميسرة .
٤٥ ـ باشراف محمد شفيق غربال ، (القاهرة : ١٩٦٥) .

النقشبندي ـ ناصر السيد محمود .
٤٦ ـ الدينار الاسلامي في المتحف العراقي ، (بغداد : ١٩٥٣) .

غنيمة ـ يوسف .
٤٧ ـ (النقود العباسية) ، مجلة سومر ، جـ ١ ، المجلد التاسع لسنة ١٩٥٣ .

Lane- Poole.
Catalogue of Arabic Coins in Khedivila (London: 1897) ٤٨ -
Lavoix- M. Henri ٤٩ -
Catalogue des Monwaies Nationale, Paris: 1887.